

مادة ٢ - تتحمل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافأة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إطارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكياوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٢

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعمرة مرتبه ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تتحمل وزارة الصحة أية مرتبات أو نفقات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إطارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إطارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن مجد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/ ١/١٦
« صبحي صادق باسيلوس	١٩٦٦/ ١/ ٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحلیم	١٩٦٦/ ٢/١٦
« محمد السيد سايمان بدر	١٩٦٦/ ٧/ ١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/ ٤
« زين العابدين شحات على	١٩٦٦/ ١/ ١

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص البند "أولا" من المادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤
لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما النص الآتي :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١ و٢ من الجدول
(١) الملحق بالقانون المشار إليه :

جنيه	غرام
٢٠٠	—
١٥٠	—
٥٠	—
٢٠	—
١٠	—

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين من جنبيين ولا يزيد مجموع
المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه في القضية الواحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٦
برفع إعانة جمعية المحاربين القدماء ومخايبا الحرب
من ١٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠,٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢، ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣،
٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤، ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥، بربط ميزانية الخدمات
للسنوات المالية ١٩٦٢/١٩٦٣، ١٩٦٤/١٩٦٣، ١٩٦٤/١٩٦٤، ١٩٦٥/١٩٦٤،
١٩٦٦/١٩٦٥

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٢٨٨٦ مكرر لسنة ١٩٦٢، ١٧٤٠ مكرر
لسنة ١٩٦٣، ٢٠٦٦ مكرر لسنة ١٩٦٤، ٢٠١٩ مكرر لسنة ١٩٦٥
باعتقاد توزيع ميزانية القوات المسلحة للسنوات المالية ١٩٦٣/١٩٦٣،
١٩٦٤/١٩٦٤، ١٩٦٥/١٩٦٤، ١٩٦٦/١٩٦٥

قرار:

مادة ١ - ترفع إعانة جمعية المحاربين القدماء ومخايبا الحرب المدرجة
بميزانية وزارة الحربية (الديوان العام والجيش) اعتبارا من السنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٣ من ١٠,٠٠٠ جنيه لتصبح ٢٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر